

حادي عشر الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

٢٠٢٥

٢٠٢٦





وزارة التربية

Ministry of Education

دولة الكويت | State of Kuwait

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الدراسية الثانية

العام الدراسي : 1446 هـ

الفقه الحنبلي

الموافق : 2025 / 2024 م

الصف الحادي عشر

زمن الإجابة : 2:15

تأكد أن عدد أوراق الامتحان (5) مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية .

السؤال الأول :

(أربع عشرة درجة)

أ- صحح ما تحته خط بين القوسين لكل عبارة فيما يأتي :

1- العدة مستحبة لمن ثبتت في حقها .

()

2- الرضاع المحرم ثلاث رضعات مشبعات .

()

3- حكم الحضانة فرض عين .

()

4- يحرم على المرأة الإحداد فوق خمسة أيام على الميت غير الزوج .

()

ب- بين الحكم الفقهي للقضايا الآتية :

1- رجل مازح زوجته قائلاً لها " أنت طالق " .

الحكم هو :

2- رجل قال لزوجته (أنتي اختي من الرضاع) .

الحكم هو :

3- رجل حلف اليمين على ترك وطء زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر .

الحكم هو :

ج- اكتب المصطلح الذي تدل عليه العبارات الآتية :

1. من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة لا يُدرى إن كان حياً أو ميتاً .

()

2. فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة .

()

3. حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .

()

د- دون شرطين اثنين لكل مما يأتي :

1- صحة الخلع :

2- صحة الرجعة من طلاق :

السؤال الثاني :

(أربع عشرة درجة)



أ- ضع علامة (✓) في المربع مقابل المكمل الصحيح للجمل الآتية :

1- ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام والمعاشرة بالمعروف والصحة الجميلة .

☐ الاستمتاع ☐ العشرة ☐ الزواج

2- من حقوق الزوجة على زوجها :

☐ الطاعة ☐ حفظ المال ☐ المهر

3- شهادات مؤكدة بأيمان مغلظة من الجانبين ومقرونة بغضب ولعن .

☐ اللعان ☐ فسخ النكاح ☐ الظهار

4- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

☐ الخلع ☐ الطلاق ☐ الرجعة



ب- أجب عن الأسئلة الآتية بذكر نقطتين لكل منها :

1- صفة الإحداث للمعتدة ؟

2- ما شروط الظهار ؟



ج- عرف المصطلحات الآتية :

1- الحداد :

2- العدة :

3- النشوز :



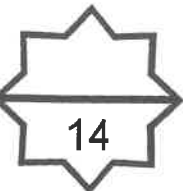
د- اختر من الكلمات التي بين القوسين كمكمل صحيح في العبارات الآتية :

(حرام - مكروه - النفقة - سنة - جائز - الطاعة)

1- من حقوق الزوج على زوجته _____ .

2- إشهاد الزوج على إرجاع زوجته _____ .

3- نشوز المرأة _____ وهو كبيرة من الكبائر .



أ- أكمل ما هو مطلوب منك في الجدول الآتي :

3

المطلوب	الطلاق السني	الطلاق البدعي
التعريف		
المثال		
وقوع الطلاق		

ب- كيف عالجت الشريعة الإسلامية نشوز المرأة ؟

3

ج- استنبط الأحكام الشرعية الواردة في النصوص الشرعية في الجدول الآتي :

4

النصوص الشرعية	الأحكام المستنبطة
قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	
قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ... ﴾	
قَالَ تَعَالَى : ﴿ ... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	
قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾	

د- رتب المستحق للحضانة بادئاً بالأحق ثم الذي يليه وذلك وفق الجدول الآتي :

4

" الخالات - العمات - بنات الأعمام - الأب - الأم - الجد - بنات الأخ والأخت - الأخت لأبوين "				
1-	2-	3-	4-	
5-	6-	7-	8-	

سجل

14

السؤال الرابع :

(أربع عشرة درجة)

أ- أكمل الجمل الآتية بكلمات صحيحة تتم المعنى وذلك فيما يأتي :

1- الأب أحق بحضانة ابنه بعد أن تستكمل .

2- الحكم الشرعي في القسَم بين الزوجات .

3- يجب على الزوجة ترك الحلي من الذهب والفضة في حالة .

4- إن قَدِمَ الزوج المفقود قبل وطأ الزوج الثاني لزوجته فهي .

ب- عدد ثلاثاً من الحالات التي يقع فيها الطلاق بائناً بطلقة واحدة ؟

ج- اخرج القيمة ومظهرها السلوكي لكل مما يأتي :

1- قَالَ تَعَالَى : ﴿ ... وَغَاثِرُوهُنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ ... ﴾

القيمة : _____ المظهر السلوكي : _____

2- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾

القيمة : _____ المظهر السلوكي : _____

د- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ وذلك فيما يأتي :

1- ثبوت التوارث من الحقوق المشتركة بين الزوجين . ()

2- يجوز للزوج جمع زوجاته في مكان واحد بغير رضاهن . ()

3- من ألفاظ الكناية في الخلع (أبرأتك) . ()

4- عدة المختلعة ثلاثة قروء . ()

5- يصح وقوع الطلاق من المَعْمَى عليه . ()

6- يصح للزوجة تطليق نفسها حال حصولها على توكيل الطلاق . ()

(أربع عشرة درجة)

السؤال الخامس :

أ- اختر من المجموعة " أصناف المعتدات " مع ما يقابلها من المجموعة " مدد العدد " وذلك في الجدول الآتي :

أصناف المعتدات		مدد العدد
1	الحامل من وفاة	عدتها ثلاثة قروء كاملة
2	الحائض ذات الإقراء	عدتها سنة كاملة
3	المتوفى عنها زوجها بلا حمل	تعتد بحیضة واحدة
4	من ارتفع حیضها ولم تدر سبب رفعه	عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
		عدتها تكون بوضع الحمل

ب- اكتب حكمة واحدة من مشروعية كل من :

- 1- العدة :
- 2- الحضانة :
- 3- الرجعة :

ج- اكتب نقطتين لكل مما يأتي :

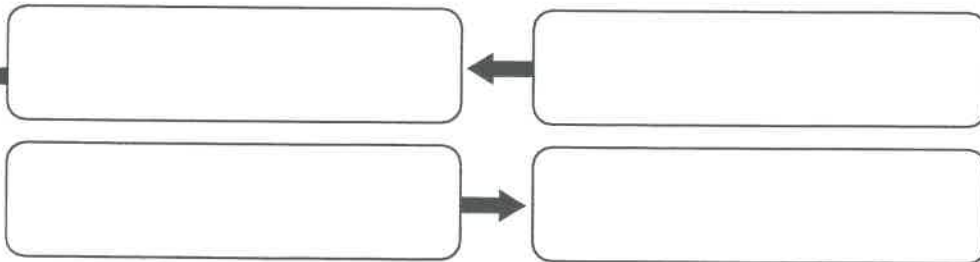
1- شروط صحة اللعان .

2- إذا قدم الزوج المفقود وكانت زوجته قد وطأها رجل آخر .

3- حالات خروج الزوجة المعتدة من منزل الزوجية لحوائجها .

د- أكمل المخطط السهمي بما يناسبه من كلمات :

ما يسن في اللعان :



انتهت الأسئلة

مع خالص الدعاء لكم التوفيق والنجاح



تأكد أن عدد أوراق الامتحان (5) مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية

السؤال الأول :

(أربع عشرة درجة)

(كل جزئية درجة)

أ- صحح ما تحته خط بين القوسين لكل عبارة فيما يأتي :

1- العدة مستحبة لمن ثبتت في حقها . (واجبة / الوجوب) صفحة 70

2- الرضاع المحرم ثلاث رضعات مشبعات . (خمس رضعات) صفحة 83

3- حكم الحضانة فرض عين . (كفاية) صفحة 91

4- يحرم على المرأة الإحداد فوق خمسة أيام على الميت غير الزوج . (ثلاثة أيام) صفحة 79

(كل جزئية درجة)

ب- بين الحكم الفقهي للقضايا الآتية :

1- رجل مازح زوجته قائلاً لها " أنت طالق " .

الحكم هو : (يصح الطلاق ويقع .) صفحة 34

2- رجل قال لزوجته (أنتى اختى من الرضاع) .

الحكم هو : (بطل النكاح حكماً .) صفحة 85

3- رجل حلف اليمين على ترك وطء زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر .

الحكم هو : (تحدد له مدة الإيلاء مدة أربعة أشهر من يمينه .) صفحة 53

(كل جزئية درجة)

ج- اكتب المصطلح الذي تدل عليه العبارات الآتية :

1. من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة لا يُدرى إن كان حياً أو ميتاً . (المفقود) صفحة 75

2. فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة . (الخلع) صفحة 27

3. حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه . (الحضانة) صفحة 91

(كل جزئية درجة)

د- دون شرطين اثنين لكل مما يأتي :

1- صحة الخلع : صفحة 29

✳ أن يقع من زوج يصح طلاقه . ✳ أن يقع منجزاً .

(أن يكون على عوض / أن يكون باذل العوض ممن يصح تبرعه / أن لا يكون العوض محرماً / أن لا ينوي به الطلاق / أن لا يقع بلفظ الطلاق)

2- صحة الرجعة من طلاق : صفحة 50

✳ أن يكون الطلاق دون ثلاث . ✳ أن تكون المطلقة مدخولاً بها .

(أن يكون النكاح صحيحاً . / أن تكون بلفظ الطلاق . / أن تكون المراجعة أثناء العدة)

(أربع عشرة درجة)

السؤال الثاني :

أ- ضع علامة (✓) في المربع مقابل المكمل الصحيح للجمل الآتية : (كل جزئية درجة)

1- ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام والمعاشرة بالمعروف والصحة الجميلة . صفحة 12

☐ الزواج

☒ العشرة

☐ الاستمتاع

2- من حقوق الزوجة على زوجها : صفحة 14

☒ المهر

☐ حفظ المال

☐ الطاعة

3- شهادات مؤكدات بأيمان مغلظة من الجانبين ومقرونة بغضب ولعن . صفحة 61

☐ الظهار

☐ فسخ النكاح

☒ اللعان

4- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . صفحة 49

☒ الرجعة

☐ الطلاق

☐ الخلع

(كل جزئية درجة)

ب- أجب عن الأسئلة الآتية بذكر نقطتين لكل منها :

1- صفة الإحداد للمعتدة ؟ صفحة 80

✽ أن تتجنب المعتدة من الزينة ما يدعو إلى نكاحها أو يرغب النظر إليها .

✽ لزوم منزل الزوجية الذي مات الزوج وهي به .

2- ما شروط الظهار ؟ صفحة 58

✽ أن يكون من زوج يصح طلاقه . ✽ أن يكون الزوج عاقلاً . (أن يكون الزوج مختاراً . / أن يكون المظاهر منها زوجة)

(كل جزئية درجة)

ج- عرف المصطلحات الآتية :

1- الحداد : ترك المرأة للزينة والحلي والطيب وغيرها بعد وفاة زوجها للعدة . صفحة 79

2- العدة : مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها . صفحة 70

3- النشوز : عصيان المرأة زوجها وتعالها عما أوجب الله عليها من طاعته . صفحة 23

د- اختر من الكلمات التي بين القوسين مكمل صحيح في العبارات الآتية : (كل جزئية درجة)

(حرام - مكروه - النفقة - سنة - جائز - الطاعة)

1- من حقوق الزوج على زوجته (النفقة) . صفحة 14

2- إسهاد الزوج على إرجاع زوجته (سنة) . صفحة 50

3- نشوز المرأة (حرام) وهو كبيرة من الكبائر . صفحة 23

السؤال الثالث :

(أربع عشرة درجة)

(كل جزئية نصف درجة)

أ- أكمل ما هو مطلوب منك في الجدول الآتي : صفحة 37-38

3

المطلوب	الطلاق السني	الطلاق البدعي
التعريف	ما أتى به المطلق على وجه الشرع .	ما أتى به المطلق على الوجه المحرم المنهي عنه .
المثال	طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . (أن يطلقها وهي حامل قد استبان حملها)	أن يطلقها وهي حائض أو نفساء . (أن يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها . / أن يطلقها ثلاثا مرة واحدة بكلمة أو كلمات)
وقوع الطلاق	يقع الطلاق	يقع الطلاق

3

ب- كيف عالجت الشريعة الإسلامية نشوز المرأة ؟ صفحة 23

(كل جزئية درجة)

✳ بالوعظ . ✳ الهجر في المضجع . ✳ الضرب غير المبرح .

ج- استنبط الأحكام الشرعية الواردة في النصوص الشرعية في الجدول الآتي : (كل جزئية درجة)

4

الأحكام المستنبطة	النصوص الشرعية
مشروعية جواز الخلع	قَالَ تَعَالَى : صفحة 27 ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
مشروعية اللعان	قَالَ تَعَالَى : صفحة 61 ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ... ﴾
تحريم الظهار	قَالَ تَعَالَى : صفحة 57 ﴿ ... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾
أن يكون الرضاع في حولين كاملين	قَالَ تَعَالَى : صفحة 83 ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِّمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

د- رتب المستحق للحضانة بادئاً بالأحق ثم الذي يليه وذلك وفق الجدول الآتي : صفحة 91-92

(كل جزئية نصف درجة)

" الخالات - العمات - بنات الأعمام - الأب - الأم - الجد - بنات الأخ والأخت - الأخت لأبوين "			
1- الأم	2- الأب	3- الجد	4- الأخت لأبوين
5- الخالات	6- العمات	7- بنات الأخ والأخت	8- بنات الأعمام

4

14

(أربع عشرة درجة)

السؤال الرابع :

أ- أكمل الجمل الآتية بكلمات صحيحة تتم المعنى وذلك فيما يأتي : (كل جزئية درجة)



1- الأب أحق بحضانة ابنه بعد أن تستكمل السبع سنوات . صفحة 96

2- الحكم الشرعي في القَسَم بين الزوجات — واجب شرعا — . صفحة 18

3- يجب على الزوجة ترك الحلي من الذهب والفضة في حالة — الحُداد — . صفحة 80

4- إن قَدِمَ الزوج المفقود قبل وطأ الزوج الثاني لزوجته فهي - للأول / (الزوج الأول/الزوج المفقود) . صفحة 75

ب- عدد ثلاثاً من الحالات التي يقع فيها الطلاق بائناً بطلقة واحدة ؟ صفحة 45 (كل جزئية درجة)



* الطلاق بعد الدخول على عوض (الخلع) * الطلاق قبل الدخول والخلوة .

* الطلاق في النكاح الفاسد . (الطلاق الثلاث دفعة واحدة أو على دفعات .)



(كل جزئية درجة)

ج- اخرج القيمة ومظهرها السلوكي لكل مما يأتي :

1- قَالَ تَعَالَى : ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ . صفحة 12

* القيمة : حسن العشرة * المظهر السلوكي : أطيب الكلام معها . ونحو ذلك .

2- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ . صفحة 15

* القيمة : التناصح / التعاون على البر والتقوى .

* المظهر السلوكي : أقدم النصيحة للمخطئ . ونحو ذلك .

د- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ وذلك فيما يأتي :

(كل جزئية نصف درجة)



(✓) صفحة 15

1- ثبوت التوارث من الحقوق المشتركة بين الزوجين .

(x) صفحة 21

2- يجوز للزوج جمع زوجاته في مكان واحد بغير رضاهن .

(✓) صفحة 28

3- من ألفاظ الكناية في الخلع (أبرأتك) .

(✓) صفحة 30

4- عدة المختلعة ثلاثة قروء .

(x) صفحة 34

5- يصح وقوع الطلاق من المعنى عليه .

(✓) صفحة 34

6- يصح للزوجة تطليق نفسها حال حصولها على توكيل الطلاق .

(أربع عشرة درجة)

السؤال الخامس :

أ- اختر من المجموعة " أصناف المعتدات " مع ما يقابلها من المجموعة " مدد العدد " وذلك في الجدول الآتي :
(كل جزئية درجة)

صفحة 72-73

أصناف المعتدات		مدد العدد
1	الحامل من وفاة	2
2	الحائل ذات الإقراء	4
3	المتوفى عنها زوجها بلا حمل	---
4	من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه	3
		1
		عدتها تكون بوضع الحمل

ب- اكتب حكمة واحدة من مشروعية كل من : (كل جزئية درجة)

1- العدة : براءة الرحم . (تعظيم خطر العقد/تطويل زمن الرجعة/قضاء حق الزوج/القيام بحق الله/الاحتياط لحقه

صفحة 71

ومصلحتها ، وحق الولد/أن لا تختلط الأنساب/إظهار تأثير فقده في المنع من التزويج)

2- الحضانة : حفظ الصغير ونحوه . صفحة 91

3- الرجعة : هي إعطاء فرصة للزوج . (الندم على الطلاق / ابتداء حسن العشرة / التطلع لحياة سعيدة) صفحة 50

ج- اكتب نقطتين لكل مما يأتي : (كل جزئية نصف درجة)

1- شروط صحة اللعان . صفحة 61

✳ أن يكون بين زوجين مكلفين . ✳ أن يقذفها بالزنى .
(أن يبدأ الزوج باللعان . / أن يأتي بالألفاظ الخمسة الواردة في النص . / أن يكون بالعربية لمن يحسنها / وأن يكون بأمر حاكم)

2- إذا قدم الزوج المفقود وكانت زوجته قد وطأها رجل آخر . صفحة 75

✳ أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأها الأول قبل فراغ عدة الثاني .

✳ تركها مع الثاني من غير تجديد العقد ويأخذ الأول قدر الصداق الذي أعطاها من الزوج الثاني .

3- حالات خروج الزوجة المعتدة من منزل الزوجية لحوائجها . صفحة 81

✳ الخروج لحاجة ، فيجوز لها أن تخرج بالنهار لا بالليل لأنه مضنة الفساد .

✳ الخروج للضرورة فيجوز أن تخرج ليلاً نهاراً . (الخروج لغير ضرورة ولا حاجة فلا يجوز أن تخرج ليلاً أو نهاراً) .

د- أكمل المخطط السهمي بما يناسبه من كلمات : صفحة 62 (كل جزئية درجة)



انتهت الأسئلة

مع خالص الدعاء لكم التوفيق والنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ صفحات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي

الصف: الحادي عشر - التعليم الديني -

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

٤

- ١- الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر. (خلعا - لعانا - طلاقاً رجعيّاً)
- ٢- من حقوق الزوجة على زوجها. (الحج - المهر - العمرة)
- ٣- عدة المختلة. (ثلاثة قروء - أربعة أشهر - شهر واحد)
- ٤- الأصل في القسم بين الزوجات هو: (النهار - الليل والنهار تبعاً له - بعض الليل)

(ب) استنبط حكماً فقهياً من خلال النصوص القرآنية الآتية:

٤

- ١- قال تعالى: (وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ).
- ٢- قال تعالى: (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).
- ٣- قال تعالى: (وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).
- ٤- قال تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُورًا).

٤

(ج) اكتب المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

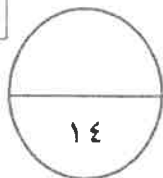
- ١- فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. (.....)
- ٢- عصيان المرأة، لزوجها وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته. (.....)
- ٣- إعادة مطلقة غير بانئن إلى ما كانت عليه بغير عقد. (.....)
- ٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. (.....)

٢

(د) دَوِّن اثنتين من شروط صحة الرجعة.

١-

٢-



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

٤

(واجب - مكروه - مباح - سنة - حرام)

- ١- طلب المرأة الخلع مع استقامة الحياة الزوجية. ()
- ٢- الطلاق عند الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها. ()
- ٣- العدل في القسم بين الزوجات. ()
- ٤- جمع الزوجات في مسكن واحد بغير رضاهن. ()

٤

(ب) أجب عن وقوع الطلاق من عدمه في المسائل الآتية:

- ١- نوى بقلبه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق.
- ٢- قال رجل: إن أنا تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها بعد ذلك.
- ٣- قال رجل لزوجته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت.
- ٤- قال رجل لزوجته: لا حاجة لي فيك مع نية الطلاق.

٤

(ج) ما الحكمة من مشروعية ما يأتي؟

- ١- الحضانة: معلقة
- ٢- العدة:
- ٣- الطلاق:
- ٤- الرجعة:

٢

(د) املأ المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

لا يشترط النية للطلاق بالكناية في ثلاثة أحوال:

إذا طلبت منه الزوجة ان يطلقها

٢-

١-

١٤

السؤال الثالث:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	مما لا يلزم الزوج لزوجته		اعتدت منذ الفرقة.
٢	مما يلزم الزوج إحضاره لزوجته		ثمن الدواء وأجرة الطبيب.
٣	من مات زوجها الغائب		اعتدت منذ علمها.
٤	من طلقت زوجها غائب		ال خادم إذا كانت يُخَدَم مثلها.
			اعتدت من موته.

٣

(ب) وضح الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

١- عدة امرأة غاب عنها زوجها غيبة ظاهرها الهلاك.

٢- حكم استعمال الكحل للحادة عند الحاجة إن وضعته بالليل ومسحته بالنهار.

٣- قال رجل لزوجته (أنتِ عليّ كظهر أمي)

٤

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي:

١- من لا يصح منهم وقوع الطلاق :

-
-

٢- ما يبطل به التوكيل بالطلاق:

-
-

(د) استخرج من الحديث الشريف قيمة ، واكتب مظهرين سلوكيين لها .

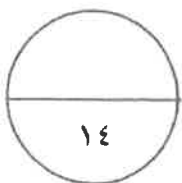
٣

عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

١- القيمة:

٢- المظهران السلوكيين:

-
-



(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٤

- ١- يصح للواهبية الرجوع عن يومها الذي وهبته للآخرى. ()
- ٢- يكره الخلع بأكثر من الصداق. ()
- ٣- يقع الطلاق المعلق إذا لم يحصل الشيء المعلق عليه بعد. ()
- ٤- يفسخ النكاح للإعسار بالنفقة بلا إذن الحاكم. ()

معلق

(ب) حدد نوع الطلاق من حيث كونه صريحاً أم كناية لكل مما يأتي:

٤

نوع الطلاق	لفظ الطلاق	م
	" أنت طالق "	١
	" الحقي بأهلك "	٢
	" اعتزليني "	٣
	" طلقتك "	٤

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك :

٤

- ١- قال ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)
- ٢- قال ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)
- ٣- قال ﷺ: (لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)
- ٤- قال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)

(د) علّل ما يأتي:

٢

- ١- وقوع الطلاق بائناً بطلقة واحدة في النكاح الفاسد .

- ٢- الأنثى بعد بلوغها تكون عند أبيها وفي حضنته وجوباً .

١٤

السؤال الخامس:

٥

(أ) صوّب ما تحته خط فيما يأتي بكتابة الصحيح بين القوسين:

- ١- لا يجوز الخلع حال الحيض والنفاس. ()
- ٢- يكره الإشهاد على الرجعة. ()
- ٣- من شروط الرضاع المُحرّم أن يكون ثلاث رضعات. ()
- ٤- حكم الحضانة سنة مؤكدة. ()
- ٥- ترتيب وقوع الطلاق على شيء بتقديم حرف الشرط: "إن" يسمى الطلاق المؤقت. ()

٣

(ب) أجب عما يأتي :

- ١- من التي تستحق القسّم من الزوجات؟
.....
- ٢- إن تزوج نصراني مجوسية، من تكون له تبعية نسب الأولاد؟
.....
- ٣- من أحق النساء بحضانة الصغير؟
.....

(ج) قارن بين المعتدة البائن الحامل، والمتوفى عنها زوجها الحامل حسب المطلوب في الجدول.

٤

بيان المقارنة وجه المقارنه	المعتدة البائن الحامل	المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل
استحقاق النفقة والسكنى		
العلة		

٢

(د) اكتب شرطين من شروط الظهار.

- ١-
- ٢-

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



نموذج إجابة

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي للصف: الحادي عشر

العام الدراسي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

١٤ درجة

السؤال الأول:

٤ درجات

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

ص ٥٥

١- الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر (خلعا - لعاناً - طلاقاً رجعياً)

ص ١٤

٢- من حقوق الزوجة على زوجها (الحج - المهر - العمرة)

ص ٣٠

٣- عدة المختلعة (ثلاثة قروء - أربعة أشهر - شهر واحد)

ص ٢٠

٤- الأصل في القسم بين الزوجات هو (النهار - الليل والنهار تبعاً له - بعض الليل)

٤ درجات

(ب) استنبط حكماً فقهيًا من خلال النصوص القرآنية الآتية :

ص ٧٠

١- قال تعالى: (وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) .

• عدة المطلقة ثلاثة قروء . (وجوب العدة على المرأة المطلقة)

ص ٥٣

٢- قال تعالى: (لِمَ تَحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

• تحريم الإيلاء .

ص ٧٢

٣- قال تعالى: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

• عدة الحامل بوضع الحمل .

ص ٥٧

٤- قال تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) .

• حرمة الظهار .

٤ درجات

(ج) اكتب المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :

ص ٢٧ (الخلع)

١- فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بالفاظ مخصوصة .

ص ٢٣ (النشوز)

٢- عصيان المرأة لزوجها، وتعالها عما أوجب الله عليها من طاعته .

ص ٤٩ (الرجعة)

٣- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

ص ٧٠ (العدة)

٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها .

درجتان

(د) دَرِّسْ اثْنَيْنِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ .

ص ٥٠

١- أن يكون الطلاق دون الثلاث .

٢- أن تكون المطلقة مدخولا بها .

(أن يكون الطلاق بلا عوض . - أن يكون النكاح صحيحاً - أن تكون بلفظ الطلاق - أن تكون

المراجعة أثناء العدة) .

١٠ مسائل - ١٠
(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(واجب — مكروه — مباح — سنة — حرام)

١- طلب المرأة الخلع مع استقامة الحياة الزوجية. (مكروه) ص ٢٨

٢- الطلاق عند الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها. (مباح) ص ٣٣

٣- العدل في القسم بين الزوجات. (واجب) ص ١٨

٤- جمع الزوجات في مسكن واحد بغير رضاهن. (حرام) ص ٢١

(ب) أجب عن وقوع الطلاق من عدمه في المسائل الآتية: ٤ درجات

١- نوى بقلبه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق.

• لم يقع عليها الطلاق بل لابد من النطق بالطلاق. ص ٣٨

٢- قال رجل: إن أنا تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها بعد ذلك.

• لم يقع عليها الطلاق. ص ٤٢

٣- قال رجل لزوجته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت.

• وقع عليها الطلاق. ص ٤١

٤- قال رجل لزوجته : لا حاجة لي فيك مع نية الطلاق .

• وقع عليها الطلاق. ص ٣٩

(ج) ما الحكمة من مشروعية ما يأتي؟ ٤ درجات

١- الحضانة مفكرة

• حفظاً للصغير وإنجاء له من الهلكة. ص ٩١

٢- العدة.

• براءة الرحم من الحمل .(عدم اختلاط الأنساب ، تطويل زمن الرجعة ، قضاء حق الزوج ، القيام

بحق الله ، تعظيم خطر هذا العقد ، تأثير فقدته في المنع من التزين ، الاحتفاظ بحقه) ص ٧١

٣- الطلاق.

• فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة اليه .(لدفع الضرر) ص ٣٣

٤- الرجعة.

• إعطاء الزوج فرصة ليتأنى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد الرجوع فيجد الباب مفتوحاً. ص ٥٠

(د) املأ المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك: درجتان

لا يشترط النية للطلاق بالكناية في ثلاثة أحوال: ص ٣٩

٣- إذا طلبت منه الزوجة أن يطلقها.

٢- حال الخصومة.

١- حال الغضب.

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	مما لا يلزم الزوج لزوجته	٤	اعتدت منذ الفرقة. ص ٧٦
٢	مما يلزم الزوج إحضاره لزوجته	١	ثمن الدواء وأجرة الطبيب. ص ٨٧
٣	من مات زوجها الغائب	-	اعتدت منذ علمها.
٤	من طلقت وزوجها غائب	٢	ال خادم إذا كانت يُخَدَّم مثلها. ص ٨٧
		٣	اعتدت من موته. ص ٧٥

٣ درجات

(ب) وضح الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

١- عدة امرأة غاب عنها زوجها غيبة ظاهرها الهلاك.

• تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاء ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . ص ٧٣

٢- حكم استعمال الكحل للحادة عند الحاجة إن وضعته بالليل ومسحته بالنهار.

ص ٨١

• هذا جائز.

٣- قال رجل لزوجته (أنت عليّ كظهر أمي).

ص ٥٨

• كفارة الظهار.

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- من لا يصح منهم وقوع الطلاق:

ص ٣٤

• النائم.

• المجنون. (المغمى عليه - المكره ظلماً بغير حق) .

٢- ما يبطل به التوكيل بالطلاق.

• الطلاق.

• رجوع الزوج عن الوكالة. (وطء الزوج لزوجته) . ص ٣٥

٣ درجات

(د) استخرج من الحديث الشريف قيمة ، واكتب مظهرين سلوكيين لها.

عن عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)

ص ١٢

١- القيمة : حسن العشرة (حسن الخلق - الرفق) .

٢- المظهران السلوكيين:

• أتعامل بأخلاق حسنة مع زوجتي.

• أحث على الرفق بالزوجة.

أو ما شابه من القيم والمظاهر.

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- يصح للواهبه الرجوع عن يومها الذي وهبته للآخرى. (√) ص ٢١
 ٢- يكره الخلع بأكثر من الصداق. (√) ص ٢٩
 ٣- يقع الطلاق المعلق إذا لم يحصل الشيء المعلق عليه بعد. (X) ص ٤٢
 ٤- يفسخ النكاح للإعسار بالنفقة بلا إذن الحاكم. (X) ص ٦٦

(ب) حدد نوع الطلاق من حيث كونه صريحاً أم كناية لكل مما يأتي: ٣٨ ص ٤ درجات

نوع الطلاق	لفظ الطلاق	م
صريح	" أنت طالق "	١
كناية	" الحقني بأهلك "	٢
كناية	" اعتزليني "	٣
صريح	" طلقتك "	٤

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك: ٤ درجات

- ١- قال ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " ٢٣ ص
 • نشوز المرأة حرام.

- ٢- قال ﷺ: " إنما الطاعة في المعروف " ١٣ ص
 • وجوب طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى.

- ٣- قال ﷺ: " لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " ٧٠ ص
 • وجوب العدة. (وجوب الإحداد)

- ٤- قال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) ٨٣ ص
 التحريم بالرضاع .

(د) علّل ما يأتي: درجتان

- ١- وقوع الطلاق بانناً بطلقة واحدة في النكاح الفاسد . ٤٥ ص
 • لأن النكاح الفاسد لا تحل به المرأة، فلا تحل به الرجعة.

- ٢- الأنثى بعد بلوغها تكون عند أبيها وفي حضانتها وجوباً . ٩٦ ص
 • لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره.

٥ درجات

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

(الطلاق) ص ٣٧

١- لا يجوز الخلع حال الحيض والنفاس.

(يسن) ص ٥٠

٢- يكره الإشهاد على الرجعة.

(خمس) ص ٨٣

٣- من شروط الرضاع المُخَرَّم أن يكون ثلاث رضعات.

(فرض كفاية) ص ٩١

٤- حكم الحضانة سنة مؤكدة.٥- ترتيب وقوع الطلاق على شيء بتقديم حرف الشرط: "إن" يسمى الطلاق المؤقت. (المعلق) ص ٤١

٣ درجات

(ب) أحب عما يأتي:١- من التي تستحق القسم من الزوجات؟

ص ٢١

• كل زوجة مطيعة.

٢- إن تزوج نصراني مجوسية، من تكون له تبعية نسب الأولاد؟

ص ٦٤

• تكون للأب إجماعاً.

٣- من أحق النساء بحضانة الصغير؟

ص ٩١

• الأم أحق النساء بالحضانة ما لم تتزوج.

(ج) قارن بين المعتدة البائن الحامل، والمتوفى عنها زوجها الحامل حسب المطلوب في الجدول:

٤ درجات

وجه المقارنة	بيان المقارنة	المعتدة البائن الحامل. ص ٦٧	المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل. ص ٦٨
استحقاق النفقة والسكنى	لها السكنى والنفقة.	لا نفقة لها ولا سكنى.	
العدة	لأن النفقة تجب بوجود الحمل.	لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة.	

درجتان

(د) اكتب شرطين من شروط الظهار .

١- أن يكون من زوج يصح طلاقه.

٢- أن يكون الزوج عاقلاً . (أن يكون مختاراً - أن يكون المظاهر منها زوجة) . ص ٥٨

انتهت الأسئلة والإجابة

عدد الأوراق : (٥)
الدرجة الكلية : (٧٠)
زمن الإجابة : (ساعتان وربع)

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف الحادي عشر

العام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:

٥

- ١- يُسن أن يشهد الزوج على إرجاع زوجته. ()
- ٢- العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها. ()
- ٣- لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. ()
- ٤- يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون. ()
- ٥- يحرم الطلاق إن كان لغير حاجة والحال بين الزوجين مستقيمة. ()

ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:

٣

١- شروط تحريم الرضاع.

..... *

..... *

٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة.

..... *

..... *

٣- ما يكون به النشوز.

..... *

..... *

ج- اكتب ثلاثة من شروط الحكمين:

٣

..... (٢)

..... (٣)

د- درّن سبباً لكل ممّا يأتي:

١- يحرم على الزوج أن يبيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه.

.....

٢- عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة.

.....

٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين.

.....

السؤال الثاني:

٦

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

- ١- ^{معلق} حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه. ()
- ٢- ^{معلق} كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. ()
- ٣- مص من دون الحولين لبن أنثى بعد حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه. ()
- ٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. ()
- ٥- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. ()
- ٦- حل قيد النكاح أو بعضه. ()

٢

ب- دُون قيمة ومظهراً سلوكياً لها من الحقيقة الآتية:

(يجب على الزوج إن كانت له أكثر من زوجة أن يعدل بينهما)

* القيمة:

* المظهر السلوكي:

ج- اشرح طرق معالجة نشوز المرأة:

٣

- (١)
- (٢)
- (٣)

د- أجب عما يأتي:

١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟ (يكتفى باثنتين)

٣

- *
- *

٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً: (نعم طلقته)؟

.....

السؤال الثالث:

أ- أجب بعبارة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية:

٤

- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق. ()
- ٢- طلاق السكران طوعاً. ()
- ٣- طلاق النائم. ()
- ٤- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته. ()

٣

ب- دَوِّن الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته:

١. حديث : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)

٢. قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

٣- قال صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)

٣

ج- بيِّن المطلوب في كل مما يأتي:

١. ما حكم الحضانة؟ معلق

٢. كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين؟ معلق

٣. ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك؟

٤

د- هات اثنين لكل مما يأتي:

أ) من تلزم النفقة عليهم . معلق

..... (١)

..... (٢)

ب) ما تحصل به الرجعة.

..... (١)

..... (٢)

السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل		ثلاثة أشهر
٢	عدة المطلقة التي لم تحض لإياس		ثلاثة قروء
٣	عدة المطلقة التي تحيض		سنة
٤	عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه		أربعة أشهر وعشراً

ب- أكمل ما يأتي في ضوء ما درست .

- ١- من قال لزوجته : أنت أختي من الرضاع
- ٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من
- ٣- عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تكون كـ.....

ج - يكون لفظ الطلاق صريحاً أو كناية ، من خلال دراستك اكتب ثلاثة ألفاظ لكل منهما .

(١) من ألفاظ الطلاق الصريح :

.....***

(٢) من ألفاظ الطلاق الكناية :

.....***

د- بيّن نوع الطلاق وحكمه في القضايا الفقهية الآتية

(١) رجل طلق زوجته وهي حائض أو نفساء .

* نوع الطلاق :

* حكمه :

(٢) رجل طلق زوجته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .

* نوع الطلاق :

* حكمه :

• السؤال الخامس:

أ- ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة ، وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي:

م	العبارة	أ	ب
١	لا تشترط النية للطلاق بالكناية حال الغضب		
٢	يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة		
٣	حرمة الرضاع لا تنتشر بين أصول الرضيع		
٤	المطلقة رجعيًا لا تعدد عدة الوفاة إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق		
٥	طلاق المرأة غير المدخول بها لا يعتبر سنة ولا بدعة		

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

١. الطلاق السني:

٢. النشوز:

٣. القسم بين الزوجات:

ج - املأ الفراغات التالية بالكلمة المناسبة في ضوء ما درست.

١- جمع الزوجات في مسكن واحد إن كان بغير رضاهن .

٢- يسن لمن تزوج امرأة جديدة ثانية أن يقيم عندها أيام إن كانت بكرًا .

٣- يشترط في الوكيل أن يكون ممن طلاقه .

د- علّل ما يأتي :

١. المرأة الناشز لا تستحق القسم.

٢. تسقط النفقة عن المرأة التي صامت عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن الزوج. معلّق

٣. تسمية الحضانة بهذا الاسم . معلّق

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق

عدد الأوراق: (٥)
الدرجة الكلية: (٧٠)
زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

نموذج الإجابة

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف الحادي عشر

العام الدراسي ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

السؤال الأول:

- أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:
- ٥ درجات
١. يُسن أن يشهد الزوج على إرجاع زوجته. (✓) ص ٥٠
٢. العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها. (✓) ص ٧٠
٣. لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. (X) ص ٨٩
٤. يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون. (✓) ص ٩٣
٥. يحرم الطلاق إن كان لغير حاجة والحال بين الزوجين مستقيمة. (X) ص ٣٣

- ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:
- ٣ درجات
- ١- شروط تحريم الرضاع. * أن يكون في الحولين. * أن تكون خمس رضعات.
- ٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة. * إذا تسلم زوجته التي يوطأ مثلها. * إذا بذلت تسليم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ.
- ٣- ما يكون به النشوز. * إذا خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه. * إذا دعاها فاشتغلت بحاجتها.
- (إذا سافرت بغير إذنه - إذا لم تفتح له الباب ليدخل - إذا لم تمكنه من نفسها بغير عذر)
- ص ٨٨
- ص ٢٣

- ج- اكتب ثلاثة من شروط الحكمين:
- ٣ درجات
- ١) مسلمين. (٢) عدلين. (٣) ذكراً
- ص ٢٥
- (عارفين بطرق الإصلاح بين الأزواج)

- د- دوّن سبباً لكل مما يأتي:
- ٣ درجات
١. يحرم على الزوج أن يبيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه.
- لأن إتيان بيت الصرائر شاق على النفس، فلا ترضاه من كانت عليها النوبة.
٢. عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة.
- لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.
- ٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين.
- لأنه أحفظ لها وأحق بولايته من غيره.
- ص ٢٠
- ص ٨٥
- ص ٩٦



المكتبرول

السؤال الثاني:

٦ درجات

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

- ١- حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه. (الحضانة) ص ٩١
- ٢- كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. (النفقات) ص ٨٧
- ٣- مص من دون الحولين لبن أنثى بعد حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه. (الرضاع) ص ٨٣
- ٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. (العدد) ص ٧٠
- ٥- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. (الرجعة) ص ٤٩
- ٦- حل قيد النكاح أو بعضه. (الطلاق) ص ٣٢

درجتان

ب- دوّن قيمة ومظهراً سنوكياً لها من الحقيقة الآتية:

- (يجب على الزوج إن كانت له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن) ص ١٨
- *القيمة: حب العدل
- *المظهر السلوكي: أثني على الزوج الذي يبيت ليلة عند كل زوجة من زوجاته بالتساوي. (ونحو ذلك)

٣ درجات

ج- اشرح طرق معالجة نشوز المرأة.

- ١) الوعظ: بأن يعظها بكتاب الله ويذكرها بما أوجب عليها ويحذرهما من غضب الله. ص ٢٤
- ٢) الهجر في المضجع: وهو أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه. ص ٢٤
- ٣) الضرب: أن يضربها ضرباً غير مبرح. ص ٢٥

٣ درجات

د- أجب عما يأتي:

- ١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟
* بالطلاق.
- * برجوع الزوج عن الوكالة. (بوطء الزوج لزوجته) ص ٣٥
- ٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً (نعم طلقتها)؟
يقع طلاقه ولو لم ينوّه. ص ٣٩



الحكمة نور

• السؤال الثالث:

- ٤ درجات
- أ- أجب بعبارة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية :
- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق (لا يصح) ص ٣٤
 - ٢- طلاق السكران طوعاً (يصح) ص ٣٤
 - ٣- طلاق النائم (لا يصح) ص ٣٤
 - ٤- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته (يصح) ص ٣٤

- ٣ درجات
- ب- دُون الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته:
١. حديث : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)
تحريم النشوز. ص ٢٣
 ٢. قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
وجوب العدة. ص ٧٠
 ٣. قال صلى الله عليه وسلم : (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)
أحقية الأم بالحضانة ما لم تتزوج. ص ٩١

- ٣ درجات
- ج- يبين المطلوب في كل مما يأتي :
١. ما حكم الحضانة ؟
فرض كفاية. ص ٩١
 ٢. كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين ؟
يقدرها بحسب حالهما من يسارهما وإعسارهما . ص ٨٧
 ٣. ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك ؟
أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. ص ٧٣

- ٤ درجات
- د- هات اثنين لكل مما يأتي :
- أ) من تلزم النفقة عليهم .
(١) الزوجة.
(٢) الأقارب (البهائم)
ب) ما تحصل به الرجعة.
(١) بالقول.
(٢) بالفعل. ص ٥٠



المستقر

السؤال الرابع:

أ- ضع رقداً كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل	٢	ثلاثة أشهر
٢	عدة المطلقة التي لم تحض لإياس	٣	ثلاثة قروء
٣	عدة المطلقة التي تحيض	٤	سنة
٤	عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه	١	أربعة أشهر وعشراً

٣ درجات

ب- أكمل ما يأتي في ضوء ما درست .

ص ٨٥

ص ٨٥

ص ٧٣

١- من قال لزوجته : أنت أختي من الرضاع بطل النكاح حكماً.

٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣- عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تكون كأيسة.

٣ درجات

ج - يكون لفظ الطلاق صريحاً أو كناية من خلال دراستك اكتب ثلاثة ألفاظ لكل منهما .

(١) من ألفاظ الطلاق الصريح :

أنت طالق - مطلقة - طلقتك

(٢) من ألفاظ الطلاق الكناية :

ص ٣٨

أنت حرة - أنت بائن - اعتزليني (الحقي بأهلك)

٤ درجات

د- يبين نداء الطلاق وحكمه في القضايا التالية الآتية .

(١) رجل طلق زوجته وهي حائض أو نفساء .

* نوع الطلاق: بدعي

* حكمه: يقع.

ص ٣٧، ٣٨

(٢) رجل طلق زوجته طلبة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .

* نوع الطلاق: سني

* حكمه: يقع طلبة واحدة

ص ٣٧، ٣٨



أند مشهور

السؤال الخامس:

أ- ظلل (ا) إذا كانت العبارة صحيحة ، وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي:		٥ درجات	
م	العبارة	أ	ب
١	لا تشترط النية للطلاق بالكنائية حال الغضب .		
٢	يجب على الزوج التسوية بين زوجته في المحبة.		
٣	حرمة الرضاع لا تنتشر بين أصول الرضيع.		
٤	المطلقة رجعيًا لا تعتد عدة الوفاة إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.		
٥	طلاق المرأة غير المدخول بها لا يعتبر سنة ولا بدعة .		

٣ درجات

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

ص ٣٧

١. الطلاق السني:

ما أتى به المطلق على الوجه المشروع

ص ٢٣

٢. النشوز:

عصيان المرأة زوجها وتعاليلها عما أوجب الله عليها من طاعته

ص ١٨

٣. القسم بين الزوجات:

تسوية الزوج بين الزوجات في المأكّل والمشرب والملبس والمبيت

٣ درجات

ج - املأ الفراغات التالية بالكلمة المناسبة في ضوء ما درست.

ص ٢١

١- جمع الزوجات في مسكن واحد حرام إن كان بغير رضاهن .

ص ١٩

٢- يسن لمن تزوج امرأة جديدة ثانية أن يقيم عندها سبعة أيام إن كانت بكرًا .

ص ٣٤

٣- يشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح طلاقه.

٣ درجات

د - علّل ما يأتي:

ص ٢١

١. المرأة الناشز لا تستحق القسم.

لإسقاطها حقها بنشوزها.

ص ٨٨

٢. تسقط النفقة عن المرأة التي صامت عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن الزوج.

ص ٩١

لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت النفقة.

٣. تسمية الحضانة بهذا الاسم .

لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

انتهت الأسئلة والإجابة



مكتبة

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي **الدور الثاني**

الصف: الحادي عشر - التعليم الديني -

العام الدراسي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١- يجوز للزوج أن يجمع زوجتيه في مسكن واحد دون رضاها . ()
- ٢- الألفاظ الصريحة في الخلع لا تحتاج إلى نية . ()
- ٣- إن ادعت البائن حملاً وجب الإنفاق عليها ثلاثة أشهر . ()
- ٤- إن قدم المفقود قبل وطء الثاني لزوجته فهي للثاني . ()

(ب) وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

- ١- حداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث .

الحكم :

- ٢- تعليق الطلاق من زوج .

الحكم :

- ٣- الخلع عند استقامة حياة الزوجين وليس هناك ما يدعو للفراق .

الحكم :

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي :

- ١- الحضانة :
- ٢- الطلاق :
- ٣- الرجعة :

(د) سجل اثنين لكل مما يأتي :

- ١- من يصح منه وقوع الطلاق .

* *

- ٢- من لا يصح منه وقوع الطلاق .

* *

٤

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي :

- ١- كيفية معالجة النشوز أن يبدأ الزوج (بالضرب - بالوعظ - بالهجر في المضجع)
- ٢- من الألفاظ التي يقع بها الطلاق ثلاثاً : أنت طالق (بلا رجعة - بملء الدنيا - عظم الجبل)
- ٣- من موانع استحقاق الحضانة (القرابة - الولاية - الفسق)
- ٤- الذين تنتشر بينهم الحرمة بالرضاع (محارم الرضيع - أصول الرضيع - حواشي الرضيع)

٤

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية اصطلاحاً :

- ١- العدد :
- ٢- العشرة :
- ٣- الرضاع :
- ٤- الحداد :

٣

(ج) دوّن سبب التحريم لكل مما يأتي :

- ١- الإيلاء :
- ٢- الظهر :
- السبب :
- ٣- النشوز :
- السبب :

٣

(د) رتّب المستحقين للحضانة بالترتيب بادئاً بالأحق ثم الذي يليه:

الأب - الأخت لأبوين - الجد - الخالات - الأم - العمات

٦	٥	٤	٣	٢	١

١٤

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(ثلاث - المقيم - الظهر - خمس - الفراق)

- ١- ((أنتِ عليّ كأمي)) من ألفاظ
- ٢- إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ويرجع، فالأحق بالحضانة منهما هو
- ٣- تلزم العدة بـ
- ٤- عدد الرضعات المشروطة لتحريم الرضاع رضعات .

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

- ١- شروط الحكمين .
- * *
- ٢- شروط وجوب الإحداد على المرأة .
- * *

(ج) استنبط حكماً فقهياً من خلال فهمك للنصوص القرآنية الآتية :

- ١- قال الله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ " الحكم :
- ٢- قال الله تعالى : " وَلَا تَعْضَلُوهُمْ إِنِّي عَالِمُ الْغُيُوبِ " وَلَا تَعْضَلُوهُمْ إِنِّي عَالِمُ الْغُيُوبِ " الحكم :
- ٣- قال الله تعالى : " أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " الحكم :

(د) من خلال فهمك لدرس النفقة، ضع كلمة (يلزم) أو (لا يلزم) لكل مما يأتي :

- ١- إتيان الزوج بالقوت لزوجته. (.....)
- ٢- إتيان الزوج ثمن الطيب وحناء لزوجته. (.....)
- ٣- إتيان الزوج بخادم لزوجته التي يخدم مثلها. (.....)

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

—
٥

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	الأصل فيه هو الليل		الحائل
٢	يقع منجزاً		الكناية
٣	لها حكم الزوجة ما دامت في العدة		الحامل
٤	عدتها ثلاثة قروء		القسم
٥	لفظ لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه		الخلع
			الرجعية

—
٣

(ب) دَوِّن الحكم الشرعي الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قول النبي ﷺ: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة " .

الحكم :

٢- قول النبي ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

الحكم :

٣- قول النبي ﷺ : " إنما الطاعة في المعروف " .

الحكم :

—
٤

(ج) أكمل المخطط الآتي :

الطلاق السني → أنواع الطلاق ← الطلاق البدعي

١- التعريف : التعريف :

.....

٢- وقوع الطلاق : وقوع الطلاق :

—
٢

(د) سجل اثنين من شروط وجوب تسليم المرأة نفسها لبيت الزوجية :

١-

٢-

—
١٤

السؤال الخامس :

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي :

- ١- عدة موطوءة بشبهة أو زناً كعدة آيسة. (.....)
- ٢- كفارة الظهر تكون على التخيير. (.....)
- ٣- المتلاعنان يثبت التحريم بينهما مؤقتاً. (.....)
- ٤- تبدأ عدة من مات زوجها الغائب من غيابه. (.....)

(ب) علل ما يأتي :

١- من قال لزوجته (أنت طالق جزءاً من طقة) طلقت طقة كاملة .

٢- المرأة الناشزة لا تستحق القسم .

٣- يُشرع للمطلقة الرجعية أن تتزین لزوجها .

(ج) قارن بين الخلع والطلاق حسب ما يلي :

وجه المقارنة	بيان المقارنه	الخلع	الطلاق
التعريف			
الغرض			

(د) سجل الحكم الفقهي فيما يأتي :

- ١- الاستثناء في الطلاق. (.....)
- ٢- الظهر. (.....)
- ٣- الطلاق إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها أو عرضها . (.....)

انتهت الأسئلة مع الدعاء بالنجاح